



(تعميم رقم ٨ / ٢٠١٠)

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية :-

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : التأمين البحري - الجوي - البري على
الواردات الحكومية لعام ٢٠١١ م .

بالإشارة الى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ الصادر في ١٩٧٩/٣/٣١ م حول تأمين
كافة البضائع المستوردة بواسطة شركات التأمين المسجلة في السلطنة بحيث تستورد
تلك البضائع على أساس (C & F) بدلا من (CIF) والى الفقرة (٣) من المادة
(١٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨
بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢١ م والتي تنص على أن يتم التأمين على
البضائع الحكومية المستوردة أثناء نقلها من ميناء الشحن أو من ميناء الوصول الى
مخازن الوحدة الحكومية .

نود إفادتكم بأنه قد تقرر في ضوء نتائج المناقصة العامة إسناد تأمين الواردات
الحكومية لعام ٢٠١١ م (من ٢٠١١/١/١ م الى ٢٠١١/١٢/٣١ م) لشركة الصقر للتأمين
(فالكون) ، على الأسس الآتية :-

١ - تحسب أسعار التأمين على أساس ٠,٣٠ ٪ من قيمة البضائع المستوردة بحد
أدنى - ٢ / ر.ع (ثلاثة ريالات عمانية) مع إضافة ١,٦ ٪ للسعر ، لتغطية رسوم
التأمين لكل شحنة ، في جميع الأحوال سواء أكان الترحيل بالجو أو بالبحر أو
بحاويات وبغض النظر عن طريقة شحنها سواء أكانت فوق أو تحت السطح أو
قابلة للكسر .

٢ - يضاف للأسعار أعلاه سعر مخاطر الحرب (WAR RISK) كالآتي :-

- ٠,٥٠ ٪ لكافة البضائع المستوردة بالبحر .

- ٠,٥٠ ٪ لكافة البضائع المستوردة بالجو .

- ٠,٥٠ ٪ للطرود البريدية .

عليه يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي
وكيل وزارة المالية



ح (١٠,٩٨٢)